الحجز الاحتياطي كأداة لحماية الدائن وضمانة للمدين. دراسة تحليلية

م.م ريناس حسين برايم
كلية القانون والدراسات الإسلامية، جامعة ڕاپەڕین
renas.hussein@uor.edu.krd
م.م سەربەست حسين عبدالله
كلية القانون والدراسات الإسلامية، جامعة ڕاپەڕین
Sarbast.hussein@uor.edu.krd

الكلمات المفتاحية: حجز الاحتياطي. حجز الأموال. حماية الحق. حماية الدائن. ضمانات المدين.

كيفية اقتباس البحث
برايم، ريناس حسين ، سەربەست حسين عبدالله، الحجز الاحتياطي كأداة لحماية الدائن وضمانة للمدين. دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Provisional Attachment as a Tool for Creditor Protection and a Guarantee for the Debtor: An Analytical Study

Renas Hussein Braim
Private Law | Raparin University
Sarbast Hussein Abdulla
Private Law | Raparin University

Keywords : Provisional Attachment; Asset Seizure; Rights Protection; Creditor Protection; Debtor Guarantees.

How To Cite This Article
Braim, Renas Hussein , Sarbast Hussein Abdulla, Provisional Attachment as a Tool for Creditor Protection and a Guarantee for the Debtor: An Analytical Study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Provisional attachment is one of the judicial mechanisms that the court may employ to enable the creditor to satisfy their claim, thereby safeguarding the creditor's rights against loss. On the other hand, it constitutes a guarantee for the debtor, allowing them to prevent abuse of process and prohibiting the attachment of assets exempted by law from seizure. Accordingly, this study sheds light on the protective aspects and guarantees provided by this mechanism to both parties of the debtor-creditor relationship.

Due to the importance of this topic, I chose it for research, and we will attempt to study it. We will examine the topic of "Precautionary Attachment as a Tool for Creditor Protection and a Guarantee for the Debtor: An Analytical Study" in three sections, preceded by an introduction and followed by a conclusion. The first section addresses the nature of precautionary attachment and is divided into three subsections.

The first subsection defines precautionary attachment, the second addresses the conditions for precautionary attachment, and the third addresses assets that cannot be attached.

The second section deals with the procedures for precautionary attachment. Therefore, this section is divided into three subsections. The first subsection covers how to request precautionary attachment, the second addresses methods of appealing a precautionary attachment order, and the third addresses the position of a third party regarding precautionary attachment.

The third section addresses the effects of precautionary attachment and its fate. This section is also divided into three subsections. In the first subsection, we will explain the effects of precautionary attachment, in the second how to lift it, and in the third subsection, we will distinguish between the seizure of the accused's assets and precautionary attachment.

ملخص

يُعدُّ الحجزُ الاحتياطيُّ إحدى الآليات القضائية التي يُمكن للمحكمة استخدامها لتمكين الدائن من استيفاء حقه؛ حيث يُمكن الاستفادة من هذه الأداة القانونية لحماية حقوق الدائن من الضياع. ومن ناحية أخرى، يُشكل الحجز الاحتياطي ضمانةً للمدين تُتيح له منع التعسف في إجراءات التنفيذ، فضلاً عن حظر الحجز على الأموال التي نص القانون على عدم جواز حجزها. وبناءً على ذلك، تسلط هذه الدراسة الضوء على الجوانب الحمائية والضمانات التي توفرها هذه الأداة لكلا طرفي الحق الدائن والمدين.

بسبب اهمية هذا الموضوع قد اثرت اختيار هذا الموضوع للبحث ونحاول دراسة هذا الموضوع نتناول موضوع (الحجز الاحتياطي كأداة لحماية الدائن وضمانة للمدين. دراسة تحليلية) في ثلاثة مباحث مسبوقين بمقدمة وفي ثم خاتمة، إذ تناولت المبحث الأول ماهية الحجز الإحتياطي وقسمنا الى ثلاثة مطالب حيث نتناول المطلب الأول تعريف الحجز الإحتياطي، أما في المطلب الثاني نتناول فيها شروط الحجز الإحتياطي، بينما في المطلب الثالث نتطرق إلى الأموال التي لا يجوز حجزها.

أما المبحث الثاني نتناول فيه إجراءات الحجز الاحتياطي، لذلك قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول كيفية طلب الحجز الاحتياطي، بينما نخصص المطلب الثاني لطرق الطعن بقرار الحجز الاحتياطي، اما تضمن المطلب الثالث موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي.

بينما نتناول المبحث الثالث آثار الحجز الاحتياطي ومصير الحجز، قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنحاول أن نبيّن في المطلب الأول آثار الحجز الاحتياطي، وفي المطلب الثاني كيفية رفع الحجز الاحتياطي، أما في المطلب الثاني سنبين فيه تمييز حجز أموال المتهم عن الحجز الاحتياطي.

المقدمة

تعريف بموضوع البحث: من أجل تمكين الدائن من استيفاء حقه، يحق للمحكمة اتخاذ مجموعة من الوسائل القانونية؛ وفي إطار هذه الوسائل، تأتي القرارات المؤقتة التي تصدرها المحكمة بهدف درء خطر محتمل الوقوع، دون المساس بأصل الحق. ويُعد الحجز الاحتياطي أحد أبرز هذه القرارات الوقتية، ولذلك الأصل ان أموال المدين كافة ضامنة لأداء ديونه ولا يعتد بإرادة المدين لمنع الحجز على بعض أمواله الا اذا اقر القانون هذه الإرادة، فالقانون أذن أصل المنع وإرادة المدين لوحدها لا تكفي لتقريره إن لم يسلم بها المشرع، لأن الأصل هو جواز الحجز على كل أموال المدين وعادة يرتبط منع الحجز بأغراض متعلقة بالنظام العام أو أهداف إنسانية أو إقتصادية أو مالية.

الحجز الاحتياطي على انه تدبير إحترازي يوقعه القاضي بناء على طلب من الدائن يمنع بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بشطر منها سواء كان هذا التصرف مادياً أم قانونياً، والذي من شانه اخراج ذلك المال من ضمان الدائن. والحجز بهذا المفهوم يتم تنظيم احكامه واجراءاته في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن المواد (٢٣١ – ٢٥٠) وهو غير الحجز التنفيذي الذي ينظم احكامه قانون التنفيذ لأن الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين ما زال موضع نزاع لم يقل القضاء فيه كلمته.

أما الحجز التنفيذي فيكون لقاء حكم قضائي اكتسب درجة البتات حيث يكون الحق محل الحكم محقق الوجود معين المقدار حال الاداء وغير مخالف للنظام العام والآداب، وقد حرص المشرع على تحقيق الموازنة بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع والمصلحة المدين في ضمان عدم تقيد حريته من التصرف بأمواله دون وجه الحق.

أهمية الموضوع وسبب إختياره: الحجز الأموال وبيعها من الإجراءات الخطيرة التي تؤثر على حياة المدين ومن يعيل لذا يجب ان لا نلجا إليها الا بعد دراسة وتدقيق منعا لتعسف الدائن وبالاضافة الى ذلك فقد منع القانون لأسباب الإجتماعية أو الإقتصادية او الإنسانية، وحجر بعض أموال المدين وبيعها وتركت للدائن حجز غيرها مما يحجوز حجره وقد عددت المادة ٢٤٨ من القانون المرافعات الأموال التي لايجوز حجزها بشكل مفصل.

مشكلة البحث: إن الحجز الاحتياطي يكتسب أهميته من خلال ما يرتبه من آثار في الواقع العملي في الدعاوي المدنية، إذ عن طريق الحجز الاحتياطي يتمكن طالب الحجز من التأثير على مركز مدينه المالي، إلا أن هذا الإجراء قد يعكس عن صورة سلبية إذ لم يمارس وفق الغرض المنشود له كأن يستخدمه طالب الحجز من أجل إلحاق الضرر بمدينه من خلال الحجز الكيدي على أمواله.

أهداف البحث: كثيراً مانسمع بمصطلح (الحجز الإحتياطي) ولكن قد يثار تساول حول المقصود من هذا المصطلح؟ وما هي العناوين التي تندرج تحته؟ وما هو شروطه؟ وما هي الأموال التي لا يجوز حجزها؟ لذلك سوف نبيّن في هذه الدراسة تحديد مفهوم ومعنى الحجز الإحتياطي، ونطاقه وشروطه.

منهجية البحث: وبقصد الإجابة على كل هذه التساؤلات والإشكالات التي سبق وان ذكرنا أعلاه، كان من منطق والضروري اتباع المنهج التحليلي لفهم أبعاد النصوص القانونية والتنظيمية والتأريخية التي تناولت الموضوع بحثنا.

هيكلية البحث: بسبب اهمية هذا الموضوع قد اثرت اختيار هذا الموضوع للبحث ونحاول دراسة هذا الموضوع نتناول موضوع (الحجز الاحتياطي كأداة لحماية الدائن وضمانة للمدين. دراسة تحليلية) في ثلاثة مباحث مسبوقين بمقدمة وفي ثم خاتمة، إذ تناولت المبحث الأول ماهية الحجز الإحتياطي وقسمنا الى ثلاثة مطالب حيث نتناول المطلب الأول تعريف الحجز الإحتياطي، أما في المطلب الثاني نتناول فيها شروط الحجز الإحتياطي، بينما في المطلب الثالث نتطرق إلى الأموال التي لا يجوز حجزها.

أما المبحث الثاني نتناول فيه إجراءات الحجز الاحتياطي، لذلك قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول كيفية طلب الحجز الاحتياطي، بينما نخصص المطلب الثاني لطرق الطعن بقرار الحجز الاحتياطي، اما تضمن المطلب الثالث موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي.

بينما نتناول المبحث الثالث آثار الحجز الاحتياطي ومصير الحجز، قسمنا هذا المبحث على ثلاثة مطالب، سنحاول أن نبيّن في المطلب الأول آثار الحجز الاحتياطي، وفي المطلب الثاني كيفية رفع الحجز الاحتياطي، أما في المطلب الثاني سنبين فيه تمييز حجز أموال المتهم عن الحجز الاحتياطي.

المبحث الأول

ماهية الحجز الإحتياطي

لأجل التعرف على هذه العملية القانونية كان لزاماً علينا التطرق الى التعريفات الواردة في هذا الشأن والتي تتفق جلها وشروطها وايضاً الأموال التي لايجوز حجزها، وعليه نقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب حيث نتناول المطلب الأول تعريف الحجز الإحتياطي، أما في المطلب الثاني نتناول فيها شروط الحجز الإحتياطي، بينما في المطلب الثالث نتطرق إلى الأموال التي لا يجوز حجزها.

المطلب الأول

مفهوم الحجز الإحتياطي

يعد الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة الوقائية التي يجيز القانون بواسطتها الحجز على اموال المدين ووضعها تحت يد ورقابة القضاء للمحافظة على ضمانة العام من أي خطر يؤدي إلى فقدان أو إضعاف هذا الضمان، في حين يعد الحجز الاحتياطي من وجهة النظر الاخرى إجراء مؤقتة يلجا اليه الدائن عند الضرورة للحفاظ على ضمانة العام بإصدار امر من المحكمة المختصة بذلك، ولا يهدف هذا الحجز الى بيع لأموال المحجوزة، وإنما حفظها بوضعا تحت يد القضاء. (بكر، ٢٠١٣، صفحة ٥٩٠)

فالحجز الاحتياطي يكون هدفه الاساسي مجرد وضع بعض الاموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز. (هيكل، ٢٠٠٨، صفحة ١٩٦) وقد اختلف التشريعات العربية في اصطلاح التسمية التي تطلق على الحجز الحتياطي اذ تستخدم بعض التشريعات اصطلاح (الحجز التحفضي)، ومنها القانون المرافعات المصري والقانون المرافعات اليمني، وقانون المسطرة المغربي وقانون الإجراءات المدنية الجزائري، بينما تستخدم قانون المرافعات المدنية العراقية اصطلاح (الحجز الحتياطي)، أما القانون اصوال المحاكمات المدنية الجزائري فقد خلط بين هذين الاصطلاحين فقد استخدم اصطلاح (الحجز التحفضي) واستخدم ايضا الحجز الحتياطي. (العبودي، ٢٠٠٧، صفحة ٣١٠)

فالحجز الاحتياطي هو وسيلة من وسائل حماية حقوق الدائنين وهذه الوسائل بينها المشرع في القانون المدني وهي (الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم نفاذ التصرف، ودعوى الحجر على المدين المفلس، وحق الحبس للضمان)، وكان الأنسب ادراج هذا الموضوع في القوانين الموضوعية أي القانون المدني التي تناولت وسائل حماية حقوق الدائنين لا النص عليه في

قانون المرافعات الذي يعد من القوانين الإجرائية، وعموماً فالحجز الاحتياطي هو من اظهر مصاديق الأوامر على العرائض. (شلالا، ٢٠٠٥، صفحة ١٢)

سنتناول هذا المطلب (مفهوم الحجز الإحتياطي) ثلاثة الفروع، لذلك نحاول أن نبيّن في الفرع الأول تعريف الحجز الإحتياطي، أما في الفرع الثاني سنبين فيه أهم فروق بين الحجز الإحتياطي والحجز التنفيذي.

الفرع الأول

تعريف الحجز الإحتياطي

لا بد من الإحاطة بمعاني الحجز الحتياطي من حيث اللغة والإصطلاح والقانون وقد تطرقنا الى موضوع تعريف الحجز لغة عند بحثنا الحجز على اموال المدين، أما كليمة (الاحتياطي) فهي صفة لكلمة (الحجز) ولفعل (حوط) حاطه يحوطه حيطة إذا حفضه. (إبن منظور، ١٩٩٧، صفحة ٥٧٥).

أولاً/ الحجز لغةً:

الحجز لغة حجزه، حجزاً وحجازة، منعه، وكفه، دفعه، بينهما، فصل– عليه المال أو العقار، حبسه تحت الدعوى. (علي، ٢٠٠٠، صفحة ٣) والمقصود به منع صاحبه في تصرف بماله حتي يؤدى ما عليه. (آدم، ٢٠٠٦، ٣١١)

ثانياً/ الحجز اصطلاحاً:

الحجز اصطلاحاً فهي إجرءات تنظمها القانون وبها يوضع مال المدين ويحتفظ عليه بحسب احكام القوانين التي تنظمه أو تفرظه (القانون المرافعات المدنية أو القانون التنفيذ أو قانون اصول المحاكمات الجزائية) كل حسب نطاق تطبيقه على ان المعول عليه في دراسة الحجز الاحتياطي هو قانون المرافعات المدنية، بموجبه يمنع القضاء المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو شرط منها كان هذا التصرف مادياً أو قانونياً. (آدم، ٢٠٠٦، ٣١١)

ثالثا/ الحجز قانوناً:

أما الحجز من حيت القانون هو اجراء تحفظي يوقعه القاضي بناًء على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بجزء منها سواء كان هذا التصرف مادياً أم قانونياً والذي من شأنه اخراج ذلك المال من ضمان الدائن.

وايضاً الحجز هو منع الشخص من التصرف بأمواله المحجوزة لحماية حق المحجوز له ،والحجز ان كان بأمر من المحكمة فهو حجز احتياطي ، وسمي احتياطيا لأنه يحوط حق المحجوز له

ويحميه لحين صدور حكم بالحق ولا يعطي المحجوز له حق التنفيذ المباشر وبيع المال المحجوز لإستيفاء حقه.

ويمكن تعريف الحجز الاحتياطي بان هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من ان يقوم بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال او ثمارة من ضمان الدائن الحاجز.

فالحجز الاحتياطي يقع لتحقيق الى غرضين:-

تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين اموال المدين فاذا كانت جميع اموال المدين كقاعدة عامة تعتبر محلا لضمان الدائن ويمكن التنفيذ عليها فان نزع الملكية يرد على مال أو اموال معينة منها، حيث ان مهمة الحجز تحديد هذه الاموال والغرض.

من الحجز هي تقييد سلطة المدين التي ترد على الاموال المحجوزة حتى تستطيع الدائن ان يستوفي حقه منها. (العلام، ٢٠٠٩، صفحة ٢٧٨)

الفرع الثاني

الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي

الدائن يلجا الى الحجز الاحتياطي إذا كان يخشى فرار المدين من جهة التي يقيم بها الى جهة غير معلومة وكذلك إذا كانت تأمينات المدين مهددة بالضياع، والحجز ينقسم الى نوعين وهما حجز الاحتياطي والحجز التنفيذي. (الربيعي، بلا سنة، صفحة ٦٧)

فالحجز الاحتياطي تدبير احترازى يقعه القاضي بناء على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام بأي تصرف في أمواله أو بشطر منها سواء كان هذا التصرف ماديا أو قانونيا الذي من شانه اخراج ذلك المال من ضمان الدائن.

اما الحجز التنفيذي فهو استيفاء حق الدائن عن اموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة دائرة التنفيذ المختصة ولا يتم هذا الحجز الا بطلب من الدائن بيده سند تنفيذي وفق ما نص عليه قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ويكون مال الحجز في أغلب الاحيان بيع المال بالمزايدة العلنية لإيفاء الدين من ثمنه. (جازع، ٢٠١١، صفحة ٢١)

لذلك لايجوز إجراء هذا الحجز الا من قبل دائن بيده سند تنفيذي مستوف لسائر الشروط الشكلية والموضوعية للسند التنفيذي، وان الفرق الجوهري بين الحجزين الاحتياطي والتنفيذي هو ان الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين لا زال موضوع النزاع، بينما الحجز التنفيذي يوضع لقاء سند التنفيذي يكون فيه الحق محل السند محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وغير مخالف للنظام العام والآداب العام.

أوجه وتشابه الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي في الهدف حيث ان كلا منهما يهدف الى التحفظ على أموال المدين ضماناً لاستيفاء حق الدائن ولكن هناك فروق بينهما نلخصها بما يلي:

من حيث الاساس القانوني: ان الحجز الاحتياطي يستند الى نصوص المواد (٢٣١-٢٤٩) من قانون المرافعات المدنية بينما يستند الحجز التنفيذي الى قانون التنفيذ.

من حيث طبيعة: ان الحجز الاحتياطي إجراء تحفظي مؤقت يهدف الى منع المدين من تهريب امواله واخفائها، بينما الحجز التنفيذي إجراء تنفيذي تقوم به دائرة التنفيذ تنفيذاً لحكم قضائي أو أي سند تنفيذي آخر لإستحصال مبلغ الدين.

ان الحجز التنفيذي لايتم الا بعد تبليغ المدين ويعطى مهلة لدفع الدين وملحقاته طواعية، أما الحجز الاحتياطي فعلى العكس من ذلك يتم دون تبليغ المدين بهدف مبالغته كي لا يتمكن من تهريب أمواله.

من حيث طرق الطعن: يخضع الحجز الاحتياطي لنفس طرق الطعن المقررة بالنسبة للأوامر على العرائض حيث يجب على الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز والمدين المحجوز على امواله والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز امام المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تبليغه بأمر الحجز والقرار الصادر بنتيجة التظلم يكون قابلاً للطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية (٧) اي أنه لا يجوز الطعن بطريق التمييز في قرار الحجز الاحتياطي قبل التظلم منه. أما في الحجز التنفيذي فقد اعطى المشرع الخيار للخصم في سلوك طريق التظلم أمام المنفذ العدل من القرار الذي اصدره ومن ثم تمييز القرار الصادر بنتيجة التظلم امام محكمة استئناف المنطقة خلال سبعة أيام أو تمييز قرار المنفذ العدل مباشرة امام محكمة الاستئناف قبل التظلم منه وفي هذه الحالة الاخيرة يعتبر الخصم متنازلاً عن حق التظلم المادتين(121) و (122) من قانون التنفيذ.

في الحجز الاحتياطي الذي يقع قبل إقامة الدعوى يجب على الحاجز الدائن اقامة الدعوى لتأييد حقه في الحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز والا جاز لهما طلب ابطال الحجز وإذا لم يبادر الحاجز الى اقامة الدعوى لتأييد حقه في الحجز ولم يتم تبليغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة أشهر ويعتبر كأنه لم يكن. (العلام، ٢٠٠٩، صفحة ٢٧٩)

لأن هذا الحجز ،جراء مؤقت ويغل يد المدين في التصرف باموالة لذا وضع له المشرع مدة محددة اوجب فيها على طالب الحجز اقامة الدعوى للمطالبة بحقوقه واستحصال الدين كي لا يبقى الحجز سيفاً مسلطاً على المدين فاذا اهمل الحاجز في اقامة الدعوى او تبليغ المحجوز

على امواله ادى ذلك الى بطلان الحجز اما في الحجز التنفيذي فمن البديهي القول ان الدائن اذا حصل على حقه قبل المدين او تنازل عن هذا الحق يتم ختام الاضبارة التنفيذية ورفع الحجز وهذا هو الطريق الطبيعي لسقوط المعاملة التنفيذية وبطلان الحجز بينما اوضحت المادة (112) من قانون التنفيذ انه اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات اعتباراً من تاريخ اخر معاملة فتسقط قوته التنفيذية وبينت المادة (113) انه (اذا تحقق للمنفذ العدل مضي مدة التقادم القانونية على الحكم او المحرر المودع للتنفيذ فعليه ان يتخذ قراراً بايقاف التنفيذ ولم تشر المادة اعلاه الى مصير الحجز الواقع على اموال المدين وما اذا كان المنفذ العدل ملزماً من تلقاء نفسه بمخاطبة الدوائر ذات العلاقة لرفع الحجز ام انه يفعل ذلك بناءً على طلب المدين لأنه كثيراً ما يحدث ان يتصالح الخصوم فيما بينهم ولا يراجع المدين دائرة التنفيذ لرفع الحجز خاصة اذا كان امياً ويبقى الحجز كما هو رغم انتهاء النزاع لذا نعتقد انه يجب على المنفذ العدل ان يبادر الى رفع الحجز والاشعار الى الدائرة المختصة بمرور مدة التقادم حتى اذا لم يطلب المدين ذلك. (كريم، ٢٠١٣، صفحة ٢٣)

يمكن القول الحجز الاحتياطي هو اجراء تحفظي يوقعه القاضي بناءَ على طلب من الدائن يمنع القضاء بموجبه المدين من القيام باي تصرف في امواله أو بشطر منها سواء كان هذا التصرف مادياَ أم قانونياَ والذي من شأنه اخراج ذلك المال من ضمان الدائن، أما الحجز التنفيذي يقصد من التحفظ على الاموال المحجوزة بتقييد سلطة المدين حتى يستطيع الدائن أن يستوفي حقه منه تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين أموال المدين.

المطلب الثاني

شروط الحجز الاحتياطي

نظمت قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ احكام الحجز الاحتياطي على أموال المدين في المواد (٢٣١-٢٥٠)، وحددت الشروط المطلوبة لوضع الحجز الاحتياطي، فنصت الفقرة (١) من المادة (٢٣١) منه على ما يلي (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر أمرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته). نبحث الشروط في فروع الاتية: -

الفرع الأول

شروط أدلة الحجز الاحتياطي

يستند طالب الحجز الاحتياطي الى أحد الأدلة الخمسة وهي:

أولاً / أن يكون لدى الدائن سند الرسمي يستند عليه في طلب الحجز الاحتياطي والسند الرسمي عرفته المادة (٢١/أولاً) من القانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ بانه المحرر الذي يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يده او يثبت ما ادلى به ذوي الشان في حضوره مما وردة في محرر، ومن هذه السندات احكام المحاكم والسندات المصدقة من الكاتب العدل أو المنظمة من قبله كالمحرر الذي يثبت الكاتب العدل ان الدائن سلم مبلغ من الدين الى المدين بحضوره او يقرر المدين امام الكاتب العدل بمشغولية ذمته بالدين لدائن.

ثانياً/ ان يكون لدى الدائن سند عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط يستند عليها في طلب الحجز والسند العادي هو المحرر الكتابي الموقع من نسب صدوره اليه كعقود المقاولة وعقود البيع واوراق الكمبيال التي يحررها المدين ويقر فيها بمشولية ذمته بمبلغ معين للدائن وغير ذلك من المحررات الكتابية. (محمود، ٢٠١١، صفحة ٣٣)

ثالثاً/ يجوز الطلب الحجز ولم يكن هناك سند إذا قدم الدائن أوراقاً اخرى تتضمن الإقرار بالكتابية، والمقصود بالأوراق ان يكون هناك مبدأ الثبوت بالكتابة وهي كل كتابة صادرة عن الخصم يكون من شأنها ان تجعل الحق المدعي به قريب الاحتمال وترى المحكمة كفايتها لوضع الحجز.

رابعاً/ يجوز طلب الحجز إذا كانت الدعوى مما يمكن إثباتها بشهادة الشهود فيجوز الاستناد اليها في طلب الحجز وتقرر المحكمة سماع الشهادة لغرض الحجز فقط. (العلام، ٢٠٠٩، صفحة ٢٨٣)

اما الأحوال التي يجوز الاثبات فيها بالشهادة استثناء فهي استنادا الى نص المادة (١٨) من قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ التي تنص على (يجوز ان يثبت بجميع طرق الاثبات ما كان يجب اثباته بالكتابة في حالتين:

إذا فقد السند الكتابي بسبب لادخل لارادة صاحبه فيه.

وإذا وجد مانع مادي او ادبي حال من دون الحصول على دليل كتابي.

خامساً/ يجوز طلب الاحجز الاحتياطي بناء على طلب كل من يدعي حقاً أو حقا في حيازة منقول أو عقار [١]بالشروط المذكورة في المادة (٢٣١) من القانون المرافعات على ذات المنقول او العقار المتناوع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز. (محمود، ٢٠١١، صفحة ٣٣٨)

الفرع الثاني

توفر شروط في الدين

يشترط قانون المرافعات المدنية توفر شروط عديدة في الدين بغية امكانية إصدار أمر من المحكمة بفرض الحجز الاحتياطي على أموال المدين، وهذه الشروط هي: –

أولاً/ يجب ان يكون الدين مستحق الاداء، أي ان يكون أجل الدين قد حل فعلا فلا يمكن للدائن طلب الحجز عن دين لم يحل اجل أدائه كأن يقدم الدائن سند كمبيال قبل موعد استحقاقه فلا يمكن والحالة هذه إقاع الحجز الاحتياطي.

ثانياً/ يجب ان يكون الدين غير معلق على الشرط، أي ان يكون الدين محقق الوجود غير متنازع فيه ودينا ثابتاً فلا يمكن طلب الحجز عن دين معلق على شرط اتفق عليه الطرفان وارتضه إرادتهما، وان الشرط أمر مستقبل غير محقق الوقوع وممكن الوقوع ويترتب على وقوعه وجود الحق او زوالة حيث ان الشرط يعتبر متحققا إذا وقعت الواقعة الشروطة على النحو الذي ارتضته الارادة وانه يعتبر متخلفا إذا لم تقع تلك الواقعة.

ثالثاً/ يجب ان يكون الدين مقداره معلوماً فاذا كان الدين مبلغ من النقود أوجب تحديد مقداره في عريضة طلب الحجز وكذلك في السندات أو الأوراق الأخرى أو في الشهادة وإذا كان الدين عن الأشياء المثلية أو القيمية فيجب تحديدها بصورة نافية للجهالة حيث ان جهالة الدين تحول إيقاع الحجز الاحتياطي كالمطالبة بأجر مثل أو التعويض عن الضرر. (جازع، ٢٠١١، صفحة ٢٥)

رابعاً/ يجب ان لاتكون الاموال المطلوب حجزها من الاموال التي منع القانون حجزها وقد تم حصر الأموال غير جائز حجزها في المادة (٢٤٨) من القانون المرافعات المدنية وكذلك في المادة (٦٢) من قانون التنفيذ المرقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

([١]) الأموال المنقولة: وقد نصت الفقرة (الثانية) من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي على أنه (والمنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة)

والعقار: وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦٢) من القانون المدني على أن (العقار كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الأشياء العقارية)

خامساً/ يجب ان يكون الدين خاليا من النزاع وان يكون مختصا بالدائن أو خلفه. (الربيعي، بلا سنة،صفحة ٦٨)

المطلب الثالث

الأموال التي لايجوز حجزها

الأصل ان جميع اموال المدين قابلة للحجز طبقا للقاعدة العامة التي نص عليها المادة (٢٦٠) من القانون المدني [٢]، غير ان المشرع العراقي قد أخرج من هذا الضمان العام حالات نصت عليها المادة المذكورة أو القوانين الأخرى كقانون المرافعات المدنية وقانون التنفيذ حيث نص المادة (٢٤٨) من القانون المرافعات المدنية وعددت ثمانية عشرة فقرة، وبموجب احكام المادة المذكورة فان الأموال التي لا يجوز حجزها هي:

١. أموال الدولة.
٢. أموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة إلى الغير.
٣. أموال دائرة الأوقاف والاعيان الموقوفة وقفا صحيحاً.
٤. ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته.
٥. المرتب مدى الحياة إذا كان قد قرر على سبيل التبرع.
٦. الاثاث المنزلية الضرورية للمدين لنومه ومأكله ومسكنه مع أفراد عائلته والاثاث اللازم لممارسة مراسيم العياد.
٧. الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها.
٨. الوقود والمؤونة اللازمة لإعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد. وإذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم.
٩. الكتب الخاصة بمهنة المدين.
١٠. عدد وأدوات الزرع والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها لزرعها والسماد المعد لإصلاح الأرض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشة الزارع أو الفلاح مع عائلته من حاصلاته الأرضية وبقرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتغذيتها مدة شهر واحد.
١١. جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الأرضية قبل أن تكون لها قيمة مادية.

[٢] وقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٠) من قانون المدني العراقي على انه (اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه)

١٢. ما زاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة.

١٣. الألبسة العسكرية وألبسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص.

١٤. البوليصات وسندات الامر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول، غير انه إذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت أو أن حاملها أعلن افلاسه أو جرى عليها احتجاج عدم التأدية أو انه قد تعين في محكمة من هو حاملها وأصبحت بذلك غير قابلة للتداول.

١٥. أثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الأخرى قبل طبعها. أما إذا كان الأثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه.

١٦. العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع.

١٧. المسكن الكافي لسكنى المدين أو لسكنى عائلته بعد وفاته. وتعتبر الحصة الشائعة من مسكن والأرض المعدة لإنشاء مسكن عليها بحكم المسكن. غير انه إذا كان المسكن مرهوناً أو كان الدين ناشئاً من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.

١٨. عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته أو حاجة عائلته بعد وفاته وإذا كان العقار مرهونا أو كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو الثمن.

والحجز الاموال وبيعها من الاجراءات الخطيرة التي تؤثر على حياة المدين ومن يعيل لذا يجب ان لا نلجا اليها الا بعد دراسة وتدقيق منعا لتعسف الدائن وبالاضافة الى ذلك فقد منع القانون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية او انسانية حجر بعض أموال المدين وبيعها وتركت للدائن حجز غيرها مما يحجوز حجره وقد عددت المادة (٢٤٨) من القانون المرافعات الأموال التي لايجوز حجزها بشكل مفصل ويتفق حكم هذه المادة مع حكم المادة (٦٢) من قانون التنفيذ رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٠ مع اختلاف بسيط في الصياغة وفي تعديل نسبة حجز راتب المدين. (محمود، ٢٠٠٥، صفحة ٣٦٠)

ان المادة (٦٢) من قانون التنفيذ جاءت معدلة لأحكام المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات حسب احكام المادة (١٢٨) من قانون التنفيذ التي تنص (لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون) لذلك أصبح من اللازم تحديد الاموال التي لايجوز حجزها احتياطيا وفق احكام المادة (٦٢) من القانون التنفيذ (النداوي، ٢٠٠٩، صفحة ٢٩)

ويمكن التعريف الأموال التي منع القانون التنفيذ حجزها كما يأتي: –

١.أموال الدولة والقطاع الاشتراكي حيث لايجوز حجز أموال الدولة المخصصة للنفع العام ويشمل اموال الدوائر الدولة الرسمية القطاع العام وذلك لحماية مصالح الناس. (محمود، ٢٠١١، صفحة ٢١٠)

٢.الأموال والأعيان الموقوفة وقفا صحيحا حيث ان هذه الاموال لا يمكن بيعها أصلا سواء كان منقولا أو عقارا لذلك لايمكن الاستفادة من حجزها.

٣.ما يكفي لمعيشة المدين ويعليهم من وارداته وذلك لإعتبارات انسانية ولحماية عائلة المدين من الهلاك ويتم تحديد ذلك وفق التحقيق الذي يجريه المحكمة او مديرية التنفيذ بعد دراسة الحالة الاجتماعية للمدين وتكاليف معيشته.

٤.الأثاث المنزلية الضرورية للمدين مع أفراد عائلتة ما لم يكن الدين ناشئا من ثمنها. وتقرير كون المال المطلوب حجزه من الأثاث الضرورية ام لا تعو للمحكمة أو مديرية التنفيذ وحسب المركز الاجتماعي للمدين والوسط الذي يعيش فيه ويختلف من مدين لآخر.

٥.الآلات والأدوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها، ويشمل أدوات المهن الطبية والهندسية والزراعية والصناعية والفنية وذلك لتمكين المدين من تحصيل رزقه بواسطة هذه الآلات والأدوات.

٦.المؤونة اللازمة لإعاشة المدين وأفراد عائلته لمدة شهر واحد، ويشمل المواد الغذائية والوقود وفي حالة الحجز عليها يجب ان يترك ما يكفي لمعيشة المدين وعائلته لمدة شهر واحد وحجز ما يزيد على ذلك لأجل الدين.

٧.الكتب الخاصة مهنة المدين، حيث لايجوز حجز الكتب الخاصة بالمدين المهندس او الكتب الخاصة بالمدين المحامي أو الكتب الخاصة بالمدين الطبيب.

٨.عدد وأدوات الزرع والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها لزرعها والسماد المعد لإصلاح الأرض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لميشة مع عائلته من حاصلاته الأرضية والمواد اللازمة لمدة شهر واحد.

٩.الثمار والخضروات وجميع المحصولات الأرضية قبل ان تكون لها قيمة مادية، وذلك لعدم تحقيق الغرض من الحجز وكما ان حجزها من شأنها يضر بالاقتصاد الوطني.

١٠.مازاد على الخمس من الراتب والمخصصات بما فيها مخصصات المعيشة التي يتقاضها الموظف والعسكري وكل من يتقاضى راتبا او أجور من الدولة.

١١.السفاتج وسندات الأمر وسائر الأوراق التجارية القابلة للتداول.

١٢.اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الأخرى قبل طبعها، اما إذا كان الاثر معد لغرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه.

١٣.العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع، والنموذج الصناعي.

١٤.مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته ويعتبر بدل بيع المسكن او بدل استملاكة للمنفعة العامة والحصة الشائعة من المسكن والأرض المعدة لإنشاء مسكن علىها بحكم المسكن. غير انه إذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن.

١٥.عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة عائلته بعد وفاته وإذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن.

١٦.العقار بالتخصيص الا تبعا للعقار الذي خصص له. اي لا يجوز حجز العقار بالتخصيص الا إذا كان العقار الذي خصصة له قدحجز وكان القانون لا يمنع من حجزه. (محمود، ٢٠٠٥، صفحة ٣٦٠)

المبحث الثاني

إجراءات الحجز الاحتياطي

نتناول هذا المبحث إجراءات الحجز الاحتياطي، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، فقد تضمن المطلب الأول كيفية طلب الحجز الاحتياطي، بينما نخصص المطلب الثاني لطرق الطعن بقرار الحجز الاحتياطي، أما تضمن المطلب الثالث موقف الشخص الثالث من الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول

كيفية طلب الحجز الاحتياطي

يستلزم القانون عدة إجراءات في طلب الحجز الاحتياطي وهذه الاجراءات جاءت في المواد (٢٣٤-٢٣٩) من القانون المرافعات المدنية، حيث وردت في المادة ٢٣٤ (١-يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها.

يجب أن يقدم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به أو يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب

على الحجز من ضرر إذا ظهر ان طالبه غير محق. وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف إذا ظهر ان الحاجز غير محق)

وجاءت في المادة (٢٣٥) من القانون المرافعات (يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل أو بناء على حكم سواء حاز درجة البتات أو لم يحزها. وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات(.

أوردت المادة (٢٣٤) والمادة (٢٣٥) من القانون اجراءات طلب وضع الحجز الاحتياطي فقضت بوجوب تقديمه بدعوى مستوفيه للشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون مشتملة على اسم طالب الحجز والمطلوب الحجز ضده والغير ان وجد وشهرتهم وبيان محال إقامتهم ويجب ان تتوافر فيه شروط قبول الدعوى ابتدءا وهي الاهلية والصفة والخصومة وكذلك يجب ان تحتوي العريضة على كافة البيانات الشكلية وكذلك المستند الذي يستند عليها طالب الحجز طالب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله وتوقيع طالب الحجز وبيان تأريخها. (حيدر، ٢٠١١، صفحة ٣٨٤)

تقدم الى المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً، والمحكمة المختصة بنظر طلبات الاوامر على العرائض هي محكمة البداءة التي هي صاحبة الولاية في نظر طلبات الحجز الاحتياطي، إذا لم يكن الحق الذي يستند اليه طالب الحجز تختص بنظره محكمة الاحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية.

كما يلزم ان تقدم مع الدعوى الدليل الذي يستند اليه طالب الحجز ويبين مقدار الدين أو الحق المطلوب الحجز من اجله ومكان الموجود فيه المال أ الأموال المطلوب حجزها وأوصافها. وعلى طالب الحجز ان يقدم كفالة مصدقة من الكاتب العدل أو من جهة تملك ذلك أو يودع صندوق المحكمة تأمينات نقدية مقدارها (١٠%) عشرة من المئة من قيمة المبلغ موضوع الطلب أو يضع عقارا "لاتقل قيمته عن النسبة المذكورة رهنا" لضمان ما يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر ان طالب الحجز غي محق في طلبه. (محمود، ٢٠٠٥، صفحة ٣٤١)

هناك حالات يعفي طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات كما أشارت بعض منها المادة (٢٣٥) من القانون المرافعات يعفي فيهما طالب الحجز من تقديم الكفالة الحجزية وهي:

١. إذا كان سند الدين منظم من قبل كاتب العدل.

٢. إذا استند طالب الحجز على حكم سواء حاز درجة البتات أم لا وبعد تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة يأمر القاضي بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني عنه وتدقيقه للتكد من استيفاء الطلب للشروط القانونية وبعد ذلك يصدره امره على عريضة طالب الحجز.

٣. إذا كان طلب الحجز مستندا الى ورقة تجارية، وكان المراد حجزه هو مال منقول حسب المادة (١١٣) من قانون التجارة.

وقد بينت المادة (٢٣٦) من القانون المرافعات الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز الاحتياطي، وكذلك ورد في المادة (٢٣٧) من نفس القانون، عليه فان الحالات التي يجوز فيها طلب الحجز الاحتياطي هي: -

١.يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي قبل إقامة الدعوى وفق الشروط والإجراءات التي تم بيانها سابقا وهذه الحالة هي الاكثر شيوعا ويلجأ الكثير إليها لكونها تنطوي على عنصر المفاجئة والمبالغة يفاجئ فيها الدائن مدينه ولا يترك له المجال لتهريب أمواله.

٢.يجوز تقديم طلب الحجز الاحتياطي في نفس عريضة الدعوى عند إقامتها وذلك بعد ان يقدم المدعي عريضة دعواه إلى المحكمة المختصة يضيف إليها طلب الحجز الاحتياطي على أموال مدينه -مدعى عليه- وان ميزة هذه الحالة هي ان المدعي لا يحتاج الى اقامة الدعوى لتأييد الحجز الاحتياطي وكما يملك عنصر المفاجئة للمدعى عليه ويكون ذلك بتجنب تبليغه بعريضة الدعوى إلاّ بعد تنفيذ الامر الحجز الاحتياطي على اموال المدعى عليه فيحول ذلك دون تهريب امواله اضرارا بالدائن. (جازع، ٢٠١١، صفحة ٣٨)

٣.يجوز طلب الحجز الاحتياطي أثناء المرافعة فقد يظهر للمدعي بعد إقامة الدعوى وإجراءات التبليغات القضائية فيها أن للمدعي أموالاً يمكن حجزها لأستفاء دينه عن ثمنها لذلك يقدم طلب الحجز أثناء جلسة المرافعة ولكن هنا يثور سؤال هل يكون طلب الحجز شفوياً أم تحريراً يقدم بعريضة أثناء جلسة المرافعة؟ وللإجابة هناك اجتهاد قضائي يرى بأن على المدعي ان يقدم طلبا تحريريا إلى المحكمة لإقاع الحجز الاحتياطي من اجل كتابة أمر الحجز الاحتياطي على ذلك الطلب ولا يجوز الامر في محضر ضبط الجلسة.

٤.جواز تقديم طلب الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم، اجاز القانون للمدعي ان يقدم طلب إقاع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم الفاصل في الدعوى ويلجأ الدائن إلى هذه الحالة عندما يظهر أموالا للمدين لم تكن معروفة قبل صدور الحكم وكذلك في حالة إذا كان الدين غير معلوم المقدار قبل صدور الحكم فيتعذر المطالبة بإيقاع أمر الحجز الاحتياطي كالمطالبة بأجر مثل أو التعويض. (جازع، ٢٠١١، صفحة ٤١)

وإذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد، وإذا كان الحجوز عقارا يتم الحجز بوضع إشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري المادة (٢٣٩) من القانون المرافعات. (الربيعي، صفحة ٦٩) بعد تقديم طلب الحجز إلى المحكمة يأمر القاضي بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني عنه وفق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة (١٩٨١) ويقوم بتدقيق الطلب والمسندات المرفقة به، من سند رسمي أو سند عادي أو إقرار كتابي أو أسماء وعناوين الشهود، وبعد ذلك للقاضي أن يصدر أمرا بالحجز على أموال المدين حسب المستندات المقدمة من طالب الحجز وتقديره لكفاية الأدلة المقدمة، وينبغي عليه أن يصدر القرار في اليوم التالي لتقديم الطلب على أكثر حسب المادة (٢٣٣) من القانون المرافعات[٣] إذ لايجوز أن يتأخر قرار القاضي أكثر من ذلك، خشية تهريب المدين لأمواله والتصرف بها إلي الغير، وتقوم المحكمة بتنفيذ أمر الحجز الاحتياطي وتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده أن وجد، إذا كان محجوز عقارا يتم الحجز بوضع إشارة الحجز على قيده في دائرة التسجيل العقاري. كما ان للقاضي أن يرفض طلب الحجز، مع تسبيب قرار الموافقة أو الرفض على طلب الحجز. (بكر، ٢٠١٣، صفحة ٥٩٧)

المطلب الثاني

طرق الطعن بقرار الحجز الاحتياطي

أجازت المادة (٢٤٠) من القانون المرافعات لكل من الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبة بالحجز الاحتياطي والمدين المحجور على أمواله، والشخص الثالث المحجوز تحت يده أن يتظلم من أمر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بتقديم عريضة خلال ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز الى المحكمة التي أصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجر كله أو بعضه والمستندات، مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم، وينظر طبقا لأحكام التظلم من الأوامر على العرائض. والمقصود بالشخص الثالث بأنه الشخص المحجوزة تحت يده الاموال نقودا كانت أو عروظا.

ويكون التظلم في هذه الحالة إما في أثناء المرافعة أو بعريضة تقدم للمحكمة خلال ثلاثة أيام من تأريخ التبليغ أي من هؤلاء بقرار الحجز. (النداوي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٠٤)

(٣) وقد نصت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية على انه (للمحكمة أن تجيب طلب الحجز أو ترفضه حسب تقديرها لكفاية الأدلة التي يقدمها طالب الحجز) .

وعلى المحكمة إذا ماوقع أمامها التظلم أن تطبق أحكام المادة (١٥٣) من القانون المرافعات المدنية الخاصة الخاصة بنظر التظلم من الأوامر على العرائض وذلك بأن تجمع الطرفين في جلسة مستعجلة وتسمع إلى أقوالهما وتفصل في التظلم بتأييد القرار المتظلم منه أو الغائه أو تعديله ويكون القرارها قابلا للطعن بطريق التميز أستنادا إلى أحكام المادة (٢١٦) من القانون المرافعات المدنية. (محمود، ٢٠٠٥، صفحة ٣٤٥)

ويشير الأستاذ صادق حيدر بأن قضاء محكمة التميز قد استقر على ان قرارات الحجز الاحتياطي يجوز الطعن فيها بطريق التظلم ومن ثم التميز القرار الصادر بنتيجة التظلم، كما يجوز الطعن بطريق التميز مباشرة ومن هذه القرارات القرار المرقم ٣٣٢/هيئة عامة / ٧٣ والمؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ الذي جاء فية (يجوز الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة في الحجز الاحتياطي مباشرة لدى محكمة المييز كما يجوز التظلم بالقرار أما المحكمة التي أصدرته وقرار المحكمة بالتظلم يكون قابلا للتمييز ويكون الخصم مخيرا بإتباع أحد الطرفين.

المطلب الثالث

موقف الشخص الثالث من الحجز الإحتياطي

الشخص الثالث هو ذلك الشخص الذي يوجد الأموال المحجوزة عليها بحيازته وتعود للمدين سواء كانت هذه الأموال حقوقا أو منقولات في ذمته أو حيازته أو الشخص المحجوزة تحت يده الأموال نقوداً كانت أو عروضاً، وقد تم بيان موقف الشخص الثالث من الأمر بإقاع الحجز الاحتياطي في (٢٤١-٢٤٢-٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية وإن موقف الشخص الثالث يكون في ثلاثة حالات:

أولاً / يقر فيها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بأن الأموال المحجوزة لديه تعود للمدين وقد جاء في المادة (٢٤١) من القانون المرافعات (إذا أقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود إلى المدين فلا يلزم حضوره في الجلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين. وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى أن يطالب بتسليمها من قبل المحكمة او دائرة التنفيذ أو يودعها في المحكمة المختصة وإذا رغب الشخص الثالث في أن يسلم الأموال المحجوز عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسلمها والمحافظة عليها، أو تأمر بتسليمها إلى حارس قضائي)

حيث ان النص المذكور قد بين حالة ما إذا أقر الشخص الثالث بوجود الأموال موضوع الحجز تحت يده أو حيازته له سواء كان الإقرار وقع في ورقة التبليغ أو في محضر الحجز ويلزم في هذه الحالة بعدم تسليم الأموال المحجوزة إلى المدين وعليه الإحتفاظ بها ولا يسلمها للمدين إلى

يطالب بتسليمها من قبل المحكمة المختصة أو دائرة التنفيذ وإذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الأموال المحجوزة عنده فعلى المحكمة المختصة أو دائرة التنفيذ استلامها أو خزنها أو إيداعها لدى الشخص الثالث وإذا بقيت الأموال المحجوزة لدى الشخص الثالث الذي أقر بوجودها لديه فعليه المحافظة على الأموال المحجوزة. (النداوي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢٠)

كما جاء في المادة (٢٤٢) من القانون المرافعات (إذا كانت طبيعة الأموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالايداع أو كانت معرضة للفساد أو يكلف حفظها نفقات كثيرة فللمحكمة أن تقرر بيعها بالمزايدة وايداع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبت في الدعوى.)

فإذا كانت طبيعة الأشياء المحجوزة تحت يد الشخص الثالث من الأشياء السريعة التلف أو كانت معرضة للفساد كالفواكهة والخضروات ولا يمكن إيداعها لدى الغير أو خزنها وكانت نفقات حفظها كثيرة أو كانت الأموال من الأموال التي لايسمح بإداعها كالأقمشة الشتوية المحجوزة عند انتهاء موسم الشتاء الذي تكون فيه الأسعار عادة في انخفاض فللمحكمة بناء على طلب أحد طرفين أن تقوم بيع هذه الأموال بالمزايدة العلنية وحفظ ثمنها لدى صندوق المحكمة، فإذا صدق الحجز الاحتياطي عندئذ تقوم المحكمة بإرسال المبلغ إلى دائرة التنفيذ اما إذا لم يصادق المحكمة على قرار الحجز فترفع الحجز وتسلم المبلغ إلى المحجوز عليه. (العلام، ٢٠٠٩، صفحة ٣٣٤)

ثانياً/ في هذه الحالة ينكر فيها الشخص الثالث الحجوز تحت يده وجود الأموال المحجوزة لديه والتي تعود إلى مدين أو يدعي الشخص الثالث انه أعاد الأموال المحجوزة إلى المدين أو أودعها في محل آخر بأمر من المدين أو انتلقت ملكيته إليه أو لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الدائن الحاجز الإثبات ذلك إذا لم صادقه الدائن هذا ما نص عليه المادة (٢٣٤) من القانون المرافعات فقد يدعي الشخص الثالث المحجوز لديه أنه غير مدين للدائن أو لا توجد نقود أو اموال منقولة لديه تعود للدائن، لذلك يجب على الدائن، لحاجز الإثبات خلاف مايدعيه الشخص الثالث ويمكن إثبات ذلك بجميع طروق الإثبات ويمكن استخلاص ذلك من ظروف القضية وتخصع ذلك لتقدير المحكمة وحسب وقائع القضية. (العلام، ٢٠٠٩، صفحة ٣٣٤)

ثالثاً/ في حالة الثالثة هي السكوت الشخص عن وجود الأموال المحجوزة لديه عند تبليغه بقرار الحجز ولم يقدم البيان المقضي تقديمه فإن سكوته يعتبر دليلا على وجود مال المحجوز لديه وعائديته للمدين مالم يثبت المدين خلاف ذلك هذا ا نص عليه أحكام المادة (٢٤٣) من القانون المرافعات ففي هذه الحالة اعتبر القانون سكوت المدين عن وجود المال المحجوز لديه بمثابة

القرار، الأن سكوت في معرض الحاجة الي بيان، ولكن بإمكان إثبات العكس من قبل الشخص الثالث. (النداوي، ٢٠٠٩، صفحة ٣٢١)

يمكن القول موقف الشخص الثالث الموجود الذي يكون المال المحجوز تحت يده بعد تبليغه بقرارالحجز ثلاث الحالات، وهي:

الاقرار: إذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده أن الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في جلسة المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين.

الإنكار: إذا أنكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه.

السكوت: إذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضي تقديمه اعتبر سكوته دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديته للمدين ما لم يثبت المدين خلاف ذلك. ويعتبر اقرار)

المبحث الثالث

آثار الحجز الاحتياطي ومصير الحجز

سنتناول هذا المبحث آثار الحجز الاحتياطي ومصير الحجز، لذلك سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، سنحاول أن نبيّن في المطلب الأول آثار الحجز الاحتياطي، ونخصص المطلب الثاني كيفية رفع الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول

آثار الحجز الاحتياطي

إذا اثبت المدعي الحاجز دعواة في الحق المطالب به وأثبت عائدية الأموال المحجوزة للمدين ثبت حقه في الحجز، وعلى المحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الدعوى أن تضمنه فقرة تقرر فيها تصديق الحجز الاحتياطي اي تأييده، اما إذا قضت برد الدعوى فعليها ان تقضي برفع الحجز، كما عليها ان تقضي برفعه إذا كانت قد قررت ابطاله خلال المرافعة او قررت المحكمة ابطال دعوى الموضوع لمضي المدة او بناء على طلب الطرفين. (محمود، ٢٠٠٥، صفحة ٣٥٢)، ويترتب على الحجز الاحتياطي الآثار الآتية: –

أولاً/ بقاء المال الحجوز في ملكية مالكه، ذلك ان الحجز أيا كان نوعه لا يؤدي الى إخراج هذه الاموال من ملكية المدين المحجوز عليه ولايؤدي مباشرة إلى بيع تلك الأموال، وبالتالي فإن الحجز لايرتب حقا عينيا للدائن الحاجز على هذه الأموال، وانما الهدف من الحجز هو التحفظ عليها لتكون بيد القضاء، تمهيدا لإستيفاء الدائن الحاجز من ثمنها بعد بيعها.

ثانياً/ قطع التقادم لعدم سماع الدعوى في المطالبة بالحق الذي من أجله وقع الحجز الاحتياطي وذلك لأن التقادم يعد سببا من اسباب انقطاع مدة سريان التقادم.

ثالثاً/ تترتب عدة التزامات على الشخص الثالث في الحجز الاحتياطي ويجب عليه ان يقوم بها وفقا لما قرره القانون ومنها منعه من الوفاء بالتزاماته للمدين المحجوز عليه أو تسليمه المال المحجوز أو التصرف بهذه الأموال بأي صورة من صور التصرف القانوني بما يؤثر على ضمان الحجز، ذلك ال المحجوز تحت يده الأموال، يعد حارسا على المال، فإذا امتنع عن تسليمه يكون ضامنا لهذا المال وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الأشياء المحجوزة أو قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الأشياء.

رابعاً/ عدم نفاذ التصرفات التي يوقعها الغير على الأموال المحجوزة في مواجهة الغير بالرغم من أنه يشترك معه في آثار الحجز. (العبودي، ٢٠٠٧، صفحة ٣١٨)

خامساً/ إذا تم تنازل عن إجراءات الحجز، أو حكم بإبطاله، أو بإعتباره كأن لم يكن لعدم إتمام إجراءاته غان التصرفات التي يكون اجراها المدين المحجوز عليه بشأن المال المحجوز تصبح نافذة من وقعت حدوثها، وبأثر رجعي من وقت وقوعها.

سادساً/ إذا هلك المال المحجوزة بقوة قاهرة، فإن تبعة هلاك تقع على عاتق المدين المحجوز عليه، ولاينقضي حق الدائن الحاجز بذلك، ولكنه يستطيع التنفيذ على أموال المدين المحجوز عليه الأخرى. (التحيوى، ٢٠٠٢، صفحة ٢١)

المطلب الثاني

كيفية رفع الحجز الاحتياطي

تقوم المحكمة برفع أمر الحجز الاحتياطي بعد إيقاعه في حالات الآتية: –

الحالة الأولى: إذا تظلم المدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده خلال مدة القانونية وهي ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة المختصة فتقوم المحكمة بتبليغ المتظلم منه بعريضة التظلم وتحدد يوما للنظر فيها، فان وجدت المتظلم محقا بتظلمه عندئذ تقرر إلغاء قرارها الصادر بإيقاع الحجز الاحتياطي على اموال المتظلم من الحجز وتقرر تبعا لذلك رفع الحجز الاحتياطي بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية.

الحالة الثانية: إذا قضت المحكمة يرد الدعوى فتقرر رفع الحجز وان قرار رفع الحجز لا ينفذ الا بعد اكتساب الدرجة القطعية.

الحالة الثالثة: إذا قررت المحكمة إبطال الحجز الاحتياطي فعليها ان تقوم برفع الحجز الاحتياطي سواء كان ابطال بناء على طلب المدين أو الشخص الثالث المحتجز تحت يده لعدم

قيام الدائن بتأييد حقه في الحجز بدعوى مستقلة خلال مدة القانونية البالغة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص الثالث، وكذلك اذا كان ابطال الحجز الاحتياطي كان بحكم القانون وذلك لمضي مدة ثلاثة أشهر على إيقاع الحجز دون دون تبليغ المحجوز على امواله ودون اقامة الدعوى بتأييد حقه في الحجز الاحتياطي فعند ذلك تقرر المحكمة إبطال الحجز الاحتياطي ورفع الحجز الاحتياطي على الأموال المحجوزة.

كما ان من حق المحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي اصابه من جراء إيقاع الحجز الاحتياطي على أمواله في حالة رفعه أو إبطاله. [٤]

الحالة الرابعة: يرفع الحجز الاحتياطي بحكم القانون عن الأموال المحجوزة إذا قررت المحكمة رد دعوى المدعي (الحاجز) مالم يقم بتمييز دعواه الحجزية المردودة. وكذلك يرفع الحجز الاحتياطي بناء على إعتراض الشخص الثالث على قرار المحمكمة الحجز الاحتياطي بتقديمه عريضة لها وفي هذه الحالة إذا لم يثبت الدائن (الحاجز) لا شخص الثالث، ان الأموال المحجوزة تعود للمدين. كما يرفع الحجز الاحتياطي عن الأموال المحجوزة عن طريق إقامة الشخص الثالث دعوى رفع الحجز الاحتياطي عن ملكية أمواله المحجوزة (دعوى الاستحقاق). (الربيعي،بلا سنة، صفحة ٧٢)

الخاتمة والاستنتاجات

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نجملها على النحو الآتي:-

أولاً/ الإستنتاجات:

١.الحجز الاحتياطي هو عبارة عن تدبير او إجراء احترازي يهدف الدائن من ايقاعه إلى غل يد المدين من التصرف الضار بأمواله سواء بإخفائها أو تهريبها او بكل تصرف يهدف إلى إخراج تلك الأموال من حيازته ليتجنب من وضع الدائن يده عليها استيفاءاً لحقوقه.

٢.أجاز المشرع العراقي لكل دائن ان يستصدر أمراً من المحكمة المختصة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او تلك التي لدى الشخص الثالث ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته، إلا أن استصدار امر الحجز مرهون بأن يكون بيد الدائن سند

(٤) وقد نصت المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية على انه (إذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضى المحكمة بتأييد الحجز وإذا قضت المحكمة برد الدعوى تقضى برفع الحجز . كما تقضى برفعه في حالة ابطال الحجز . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو ابطاله)

رسمي او عادي بدين معلوم ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط. كما يمكن الاستناد على أوراق متضمنة الإقرار بالكتابة مقدمة من الدائن كسبب لإيقاع الحجز الاحتياطي إذا لم يكن للدائن سند رسمي أو عادي، إلا أن المحكمة لها مطلق الصلاحية في قبول تلك الأوراق من عدمها بحسب كفايتها لذلك.

٣.الأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه، بمعنى انه يجوز ايقاع الحجز عليها، إلا أن المشرع قد استثنى بعض الأموال من إمكانية ايقاع الحجز عليها ، وذلك لكونها ذو طبيعة خاصة او ان ايقاع الحجز عليها يلحق ضر اًر جسيماً بالمدين كما ان عدم جواز ايقاع الحجز قد يرجع لأسباب إنسانية او اقتصادية او اجتماعية.

٤. ما يتعلق بإجراءات طلب الحجز الاحتياطي، فالملاحظ ان المشرع العراقي قد أوجب على طالب الحجز التقدم بعريضة مشتملة على اسم الدائن والمدين وكذلك الغير ان وجد وشهرتهم ومحل إقامتهم والسند الذي يستند إليه طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله مع توقيع الدائن على هذه العريضة وبيان تاريخها.

٥. فضلاً عن ذلك كله يتوجب على طالب الحجز تقديم كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدارها عشرة بالمائة من قيمة الدين المطالب به ضماناً لما قد يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر ان طالبه غير محق. ويبرز دور التبليغات في الحجز الاحتياطي من خلال ما قرره المشرع من وجوب تبليغ المدين او المحجوز تحت يده بأمر الحجز وذلك ليتسنى لهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع ايقاع الحجز.

ثانياً/ التوصيات:

١.رغبة من التشريعات في الحفاظ على حقوق الدائنين، والحيلولة دون السماح للمدينين السيئي النية في التصرف الضار بذممهم المالية وما يترتب على ذلك مما إنقاص تلك الذمة الأمر الذي ينعكس أثره على حقوق الدائنين فقد تم تشريع يسمى بالحجز الاحتياطي، لذلك نرى ضرورة اتباع اجراء في حالة ضروري من قرار إيقاع الحجز الاحتياطي.

٢.الحجز الاموال المدين من الاجراءات الخطيرة التي تؤثر على حياة المدين ومن يعيل لذا يجب ان لا نلجا اليها الا بعد دراسة وتدقيق منعا لتعسف الدائن وبالاضافة الى ذلك فقد منع القانون لأسباب اجتماعية أو اقتصادية او انسانية حجر بعض أموال المدين.

٣. إن الحجز الاحتياطي أهميته من خلال ما يرتبه من آثار في الواقع العملي في معاملات الأفراد، يتمكن طالب الحجز من التأثير على مركز مدينه المالي، إلا أن هذا الإجراء قد يعكس

عن صورة سلبية إذ لم يمارس وفق الغرض المنشود له كأن يستخدمه طالب الحجز من أجل إلحاق الضرر بمدينه من خلال الحجز الكيدي على أمواله. لذلك نرى من ضرورى ان لا يقع الاحجز الاحتياطي الا في حالة ضرورية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب القانونية

١.الربيعي، جمعة سعدون (بلا سنة)، المرشد الى اقامة الدعاوي المدنية .بغداد: المكتبة القانونية.

٢.التحيوى، محمود السيد عمر .(2002) .النظام القانوني للحجز .الأسكندرية: منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه.

٣.العبودي، عباس .(2007) .شرح احكام قانون اصول المحاكمات المدنية .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٤.العلام، عبدالرحمن .(2009) .شرح قانون المرافعات المدنية . الجزء الرابع، الطبعة الثانية.

٥.النداوي، آدم وهيب .(2009) .المرافعات المدنية .بغداد: المكتبة القانونية.

٦.بكر، عصمت عب المجيد .(2013) .أصول المرافعات المدنية .أربيل: منشورات جامعة جيهان الأهلية.

٧.جازع، محمد عبد . (2011) .الحجز الاحتياطي واشارة عدم التصرف والتميز بينهما .بغداد.

٨.حيدر، صادق .(2011).شرح قانون المرافعات المدنية .بغداد: مكتبة السنهوري.

٩.شلالا، نزية نعيم. (2005).الحجز الإحتياطي .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

١٠.علي، هادي عزيز .(2000) .الصيغة القانونية لرفع الدعوى المدنية .بغداد: مطبعة الزمان.

١١.كريم، سردار محمد (2013) .الحجز على أموال المتهم بإرتكاب جناية والحجز الإحتاطي والمقانة بينهما . اربيل.

١٢.محمود، مدحت .(2005) .شرح قانون المرافعات المدنية .بغداد: الطبعة الأولى– المكتبة القانونية.

١٣.محمود، مدحت. (٢٠١١) شرح قانون أصول المرافعات المدنية .بغداد: الطبعة الرابعة–المكتبة القانونية.

١٤.إبن منظور، جمال الدين. .(1997).لسان العرب .بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.

١٥.هيكل، علي ابو عطية (2008) التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية .الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

١٦.نداوى، آدم، ٢٠٠٦، شرح قانون المرافعات المدني، بغداد، المكتبة القانونية.

ثانياً/ القوانين

١.قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩

٢.قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣.قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠

٤.قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩

List of Sources and References

First / Legal Books

1.Al-Rubaie, Jumaa Saadoun (n.d.). A Guide to Filing Civil Lawsuits. Baghdad: The Legal Library.

2.Al-Tahawi, Mahmoud Al-Sayed Omar. (2002). The Legal System of Seizure. Alexandria: Al-Maaref Establishment, Jalal Hazi & Co.

3.Al-Aboudi, Abbas. (2007). Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Code. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

4.Al-Allam, Abdul Rahman. (2009). Explanation of the Civil Procedure Code. Part Four, Second Edition.

5.Al-Nadawi, Adam Wahib. (2009). Civil Procedure. Baghdad: The Legal Library.

6.Bakr, Ismat Abdul Majeed. (2013). Principles of Civil Procedure. Erbil: Publications of Cihan Private University.

7.Jazaa, Muhammad Abdul. (2011). Precautionary Seizure and the Notice of Non-Disposal and the Distinction Between Them. Baghdad.

8.Haider, Sadiq. (2011). Explanation of the Civil Procedure Law. Baghdad: Al-Sanhuri Library.

9.Shalala, Nazih Naeem. (2005). Precautionary Seizure. Beirut: Al-Halabi Legal Publications.

10.Ali, Hadi Aziz. (2000). The Legal Form for Filing a Civil Lawsuit. Baghdad: Al-Zaman Press.

11.Karim, Sardar Muhammad. (2013). Seizure of the Assets of an Accused Felony Victim and Precautionary Seizure: A Comparison Between Them. Erbil.

12.Mahmoud, Medhat. (2005). Explanation of the Civil Procedure Law. Baghdad: First Edition - Legal Library.

13.Mahmoud, Medhat. (2011). Explanation of the Civil Procedure Law. Baghdad: Fourth Edition - Legal Library.

14.Ibn Manzur, Jamal al-Din. (1997). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader for Printing and Publishing.

15.Haykal, Ali Abu Atiya (2008). Enforcement in the Civil and Commercial Procedure Law. Alexandria: University Press.

16.Nadawi, Adam (2006). Explanation of the Civil Procedure Law. Baghdad: Legal Library.

Second: Laws

1.Civil Procedure Law No. (83) of 1969

2.Iraqi Civil Law No. (40) of 1951

3.Iraqi Enforcement Law No. (45) of 1980

4.Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979